المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة ضباء

الحواية

وخطرها على العقيدة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد،،

فمما لا شك فيه أن موضوع العقيدة هو الأصل الذي يقام عليه بناء الإسلام الشامخ العظيم، وأن ترسيخ العقيدة الإسلامية الصيحيحة في القلوب هي أول ما قام به الأنبياء عليهم السلام، فقد قضى الرسول ﷺ العهد المكي من الدعوة في ترسيخ العقيدة وتصحيحها وتثبيتها، وأن الشريعة الإسلامية تحارب كل ما يقدح في العقيدة ويفسدها، ومن تلك الصور ظاهرة ما يعرف بالحواية، وهنا سوف يتم بيانها وبيان حكم الشرع فيها.

السؤال:

الحواية: هي ظاهرة توجد بمنطقة تبوك، وهي طريقة لعلاج اللديغ، والذي يعملها يسمى حاوي، فيقوم هذا الحاوي بالتفل (النفث) على اللديغ في مكان اللدغ، فيشفى اللديغ مباشرة، وهذا الحاوي لكي يكون حاوي، لا بد أن يذهب به والده وهو طفل صغير لم يبلغ الأربعين يوم إلى أحد كبار الحاويين لكي يريقه، فبعدما يتم ترييقه يعطى شروط منها أن لا يقتل العقارب والحيات وأن لا يأكل لحم الجزور، وأن لا يأكل صيدة الناب والمخلاب، فمنذ أن يبلغ الطفل سن التمييز يقوله له والده أنت حاوي فلا تقتل العقارب والحيات ولا تأكل لحم الجزور وإذا أتاك لديغ أتفل عليه فيشفى.

ملاحظة:

بعضهم لا يعترف بالشروط والبعض يعترف بها ولكن لا يتقيد بها، وهذه الحواية معروفة في مصر والشام عند الرفاعية والبعض منهم له طريقة أخرى في الحواية وهي الضرب بالكف، فهو بمجرد أن يضرب اللديغ في مكان اللدغ يشفى مباشرة.

وهذه الحواية انتشرت في هذه المنطقة انتشاراً عجيب عند الكبار والصغار والآن يوجد من الأطفال ومن الطلاب في الإبتدائية والمتوسطة عدد كبير جداً منهم كلهم مريقين لعمل هذه الحواية، وحينما ننكر على الحاوي وأباء الأطفال يقولون أن هذه كرامة والبعض يقول أنها خاصية في ريق الحاوي، والبعض يقول أنها وراثة وهم يعطونها لأي شخص قريب أو بعيد ويقولون أنهم لا يريدون إلا فعل الخير ويطلبون الأجر من الله.

فما حكم فضيلتكم في هذه الحواية، وهل من لم يتقيد بهذه الشروط يصح له فعلها، وهل يعتبر التفل (النفث) على الملدوغ فيشفى هل تعتبر من الكرامة، نرجو من فضيلتكم التفصيل في هذه الظاهرة لأنه كثير من الناس لا يرون تحريمها؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الأسباب العلاجية والوقائية غير ما يخص الله به أنبياءه من المعجزات ثلاثة أنواع:

- **عادية.**
- **وشرعية.**
- **وبدعية شركية شيطانية.**

فالعادية: كالأدوية التي عُلم نفعها بالتجربة من المواد المباحة.

والشرعية: ما أرشد إليه الشرع من الأقوال والأفعال، ومن ذلك التحصن بالأوراد، كأذكار الصباح والمساء، ومن ذلك الرقية، رقية المريض واللديغ بالآيات القرآنية وأنفعها سورة الفاتحة، وسورة الإخلاص، والمعوذتان، وكذلك الأدعية المباحة، وأفضلها المأثور عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، وأنفع ما تكون الرقية من العين والحمة، لقوله ﷺ: (لا رقية إلا من عين أو حُمة) رواه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠)، والحمة اللدغة من ذوات السموم كالحية والعقرب، ومن الشواهد في ذلك قصة الصحابي الذي رقي اللديغ بسورة الفاتحة، فكأنما نشط من عقال، فأقره النبي ﷺ (رواه البخاري «٢٢٧٦»، ومسلم «٢٢٠١»).

والنوع الثالث: الأسباب البدعية والشركية الشيطانية، ومن ذلك الرقى المشتملة على ذكر أسماء الشياطين أو أسماء مبهمة، أو أسماء من يدعون من دون الله من الأموات والأحياء، ولهذا قال ﷺ: (أعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً) (رواه مسلم «٢٢٠٠»، وهذا لفظ أبي داود «٣٨٨٦»، وغيره)، ومما يدخل في الأسباب البدعية تعليق التمائم والودع وغير ذلك مما لا نفع فيه

شرعاً ولا عادة، وفي الحديث: (من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له) (رواه أحمد في المسند ٤/١٥٤)، وفي الحديث الآخر: (من تعلق تميمة فقد أشرك) (رواه أحمد ٤/١٥٦).

فعلم مما تقدم أن ما ذكر في السؤال مما يسمى بالحواية، إنما يدخل في النوع الثالث، فإنه عمل من وحي الشيطان، تدل لذلك أمور:

١- أن الحاوي يدّعي أن ريقه بمجرده يشفي اللديغ، وهذا لم يكن ولا للنبي ﷺ، وإن كان ريقه ﷺ أطيب ريق وأنفعه وأشفاه، ولكنه إذا تفل على مريض قرن ذلك بالقراءة أو الدعاء كما فعل مع علي رضي الله عنه، بصق في عينيه ودعا له فبرأ (رواه البخاري «٣٠٠٩»، ومسلم «٢٤٠٦»)، فعلى زعم الحاوي يكون ريقه أنفع من ريق النبي ﷺ.

٢- أن الحاوي ينقل هذه الخاصية المزعومة بتحنيك الصبي حديث الولادة بريقه، ليصير حاوياً، وفي هذا ما في الذي قبله من تعظيم ريق الحاوي، وتفضيله على ريق النبي ﷺ، فإنه لم يدعي لمن حنكه ﷺ بريقه ما يدعيه هؤلاء الضالون المفترون، ثم يقال من أول حاو ومن أين اكتسب هذه الخاصية؟

٣- شرطهم أن الذي يراد أن يكون حاوياً ألا يقتل عقرباً ولا حية، وهذا من أظهر ما يدل على أنه عمل شيطاني، فالحية والعقرب أمر النبي ﷺ بقتلهما، وهما من أخبث الدواب، ولعل الحامل لهم على هذا الشرط أن من الشياطين من يتمثل بهذه الدواب الخبيثة، فالنهي عن قتلها فيه مسالمة وحماية لؤلئك الشياطين، وظاهر ما ذكر عن أصحاب الحواية أن من لم يف بهذا الشرط لا تثبت له خاصية الحواية.

وما ذكر عن الرفاعية له شبه بأصحاب الحواية فكلهم يدعي شفاء اللديغ بأمر خارج عن حكم العادة، وحكم الشرع، ومهما بلغ الإنسان من الولاية فلا يكون ريقه شافياً ولا ضربته شافية، حتى يدعو الله الذي إنما كان ولياً بإيمانه به وتقواه.

وبناء على ما سبق أقول:

إن دعوى الحواية حرام، وأنه لا يجوز لمن لدغ أن يذهب إلى هؤلاء، بل عليه أن يرقي نفسه أو يذهب لمن يعرف بالصلاح ليرقيه بالقرآن والأدعية الشرعية فيشفى بإذن الله ويسلم دينه من الاعتقادات الفاسدة، ولأن يذهب إلى المستشفى ليعالج بالأدوية المعروفة في الطب أولى له من استرقاء الصالحين، لقوله ﷺ في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون) (رواه البخاري «٥٧٠٥»).

والواجب على المسلم الحذر من الانخداع بدعاوى الدجالين، فإنهم من المفسدين، والله لا يصلح عمل المفسدين، والواجب على ولاة الأمر الضرب على أيديهم ومنعهم من التلاعب بعقول الناس وخداعهم، والحمد لله رب العالمين.

أملاه:

عبدالرحمن بن ناصر البراك

١٤٣٤/٢/٢٣